# مجلة العلوم الإسلامية الدولية

# INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 2 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 2 المجلد: 6


## في هذا العدد:


- حوار أهل النار في دار القرار: دراسة موضوعية
  عبد الله بن حسين بن محمد العمودي
- يوسف أفندي زاده وعنايته بالقرآن الكريم وعلومه
  سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- الإمام أبو عمرو البصري وراوياه وأصول قراءته وتوجيهها
  أمل بنت عبد الكريم التُركستاني
- الأساليب البيانية الدعوية من خلال الأحاديث النبوية
  عبد العزيز عبد الله القرني
- منهج الإمام الترمذي في التفسير من خلال كتابه "الجامع" وأثره على التفسير والمفسر
  عفاف عطية الله المعبدي
- أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري
  خالد عبد الله العون
- الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات أنموذجا): دراسة مقارنة
  حسان أبي العلاء النحلاوي، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين، محمد مصطفى شعيب
- تعارض المفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية
  عابد يحيى محمد السرحي
- جريان القياس في المقدَّرات في المذهب الحنبلي
  منيب محمود شاكر، صلاح عبد التواب سعداوي
- القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي
  محمد فهد عبيد الحربي
- جوانب من دفاع الله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأثره في الدعوة والداعية
  عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري



تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 2, July 2022

# THE JURISPRUDENTIAL CHOICES OF Alʾ IMĀM AL GHAZĀLĪ IN THE CHAPTER OF TRANSACTIONS (DOCUMENTATION CONTRACTS AS A MODEL): A COMPARATIVE STUDY [1]

**Hassan alnahlawi**
Master's Student, Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University
E-mail: hassanyammon3@yahoo.co.uk

**Abdelrahman Abdelhamid Hassanein**
Associate Professor at the faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University.
E-mail: abdel.rahman@mediu.edu.my

**Mohamed Moustafa Shoaeb**
Assistant Professor at the faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University
E-mail: harith150@hotmail.com

**ABSTRACT**

*This research seeks to demonstrate the jurisprudential issues of transactions, particularly the documentation contracts that alʾimām al ghazālī has chosed and differed with his school of law which has been discussed in his books: al-waṣīṭ, al-wajīz and al-khulāsah and to clarify his jurisprudential terminologies. The research problem is about highlighting alʾimām al ghazālīs jurisprudential personality and his impact on the shāfiʿī school of law, showing his choices that differed with his shāfiʿī school of law, followed by mentioning the statements of four schools of law in the issue and then citing their evidences with comparison. After that, the writer will mention his opinion about this issue. The inductive analytical and comparative method were empoyed to reach the aims of this study. The research consists of an introduction and two chapters; to clarify the most important issues that al ʾimām al ghazālīs has diffred with the shāfiʿī school of law in chapter of transactions (documentation contracts). The findings of this study are: (1) clarifying that alʾimām al ghazālī reached a sublime position in the shāfiʿī school of law due to his deep knowledge and abundance of his authored jurisprudential books. (2) alʾimām al ghazālī adopted opinions and choices that contradicted the shāfiʿī school of law; which indicates that he had an independent jurisprudential mindset. (3) identifiying the jurisprudential approach conducted by alʾimām al ghazālī in his books in terms of analizing, evaluating and dicussing issues and showing his way in term of highlighting the scolars of law' statements.*

**Keyword:** Choices, *alʾimām al ghazālī*, Transactions.

[1] This Research was extracted from a master's thesis, Department of Fiqh and Usul, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 2، يوليو 2022م

# الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات أنموذجا): دراسة مقارنة[2]

**حسان النحلاوي**

طالب ماجستير قسم الفقه بكليه العلوم الاسلاميه جامعه المدينة العالمية

**عبد الرحمن عبد الحميد حسانين**

أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

**محمد مصطفى شعيب**

أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

**الملخص**

يتلخص البحث في إظهار المسائل الفقهية في باب المعاملات عقود التوثيقات التي اختارها وتفرد فيها الإمام الغزالي عن مذهبه المعتمد وأسلوبه الفقهي الذي تناوله في كتبه الفقهية الوسيط والوجيز والخلاصة وبيان مصطلحاته الفقهية،وتتلخص إشكالية البحث في إبراز شخصية الإمام الغزالي الفقهية وأثره في المذهب الشافعي، وإظهار اختياراته المخالفة للمذهب مع ذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وذكر أدلتهم ومقارنتها ثم ذكر رأي الباحث في المسألة ، و قد سار البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقارن، وأماخطة البحث فتتكون من مقدمة ومبحثين لبيان أهم المسائل التي خالف فيها المعتمد من المذهب الشافعي في باب المعاملات (عقود التوثيقات) ،ومن أهم نتائج البحث بيان أن الإمام الغزالي تبوأ مكانة مرموقة في المذهب الشافعي، وذلك لغزارة علمه، وكثرة مؤلفاته الفقهية، كما أنه تبنى آراء واختيارات خالف فيها المذهب الشافعي، مما يدل على أنه كان صاحب عقلية اجتهادية مستقلة ،وتوضيح المنهج الفقهي الذي سار عليه الإمام الغزالي في كتبه من حيث الاستدلال والترجيح والطريقة التي كان يبرز فيها أقوال الفقهاء في بعض الأحيان.

**الكلمات المفتاحية:** الاختيارات، الغزالي، المعاملات.

[2] بحث مستل من رساله ماجستير قسم الفقه، كليه العلوم الاسلامية جامعه المدينة العالمية.

**المقدمة**

الحمد الله وكفى وصلاة وسلاماً على حبيبه المصطفى وعلى آله وأصحابه أصحاب النور والعلا.

**وبعد:**

فأحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به علينا من الاهتداء لدينه، وأسأله تعالى أن يجعلنا من العاملين بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، المتبعين لها، المقتفين لأثر السلف الصالح، ولا يخفى على كلِّ متعلم وعاقل أهمية الفقه في دين الله جل جلاله في كلِّ عصر ومصر، ولنحن في هذا العصر أشد حاجة إليه من حاجتنا إلى الطعام والشراب والنكاح، مع العلم بأهمية هذه الأمور على كلِّ إنسان، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في فضل العلم والتفقه في الدينا منها قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[الزمر: 9].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة: ما أخرجه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»[3]

ولقد نظرت في سير العلماء السابقين، وما كتبوه من كتب، وما ألفوه من رسائل، فإذا هو بحر لا ساحل له، وعلمٌ لا يُحصيه إلا العليم الخبير سبحانه وتعالى، فرأيت أنَّ من حق العلماء العاملين بفقههم أن تبرُزَ دراساتٌ عنهم، ومن أجلِّ أولئك، الفقيهُ النزيهُ عفيفُ اللسان غزيرُ العلم كثيرُ العمل، أبو حامدٍ محمد الغزالي الطُّوسي النيسابوري، وقد كان له من لقبه نصيب، فقد وفَّقه الله إلى خدمة الفقه الشافعي خاصة، والفقه الإسلامي عامَّة، فألَّف في الفقه المختصرات والمطولات.

فعزمت أن أكتب في هذا الموضوع، وهو إبراز اختياراته التي خالف فيها المعتمد من مذهب الشافعية، في باب المعاملات (عقود التوثيقات)، وأبرَزُ من حقَّقَ المذهبَ هو الإمام النَّووي صاحب كتاب "المجموع شرح المذهب، وروضة الطالبين"، فقد ذكر جميع روايات المذهب، وكان يرجِّح بينها، ويذكر أقوال علماء المذهب فيها، واعتمادُ المذهب الشافعي عند المتأخرين على هذين الكتابين.

فلهذا اعتمدت في البحث على كتب الغزالي الفقهية، وأبرزها كتابه «الوسيط»، لأنه أكبر كتبه حجماً وأكثرها تفصيلاً، ثم سأبدأ بـ «بالوجيز»، ثم «بخلاصة المختصر»، ولذلك كان جمع المادة العلمية ليس بالسهل اليسير، وذلك لسعة كتب الامام الغزالي وتنوعها، ومن المعلوم أن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ألف كتابٍ سمَّاه

---

[3] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (25/1) ح (71)،**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (95/3) ح (2439).

«الوسيط»، ثم ألَّف «الوجيز» وهو المتن الذي شرحه الإمام الرَّافعي بشرحين، صغيرٍ وكبيرٍ وسمَّاه «العزيز»، و«الوجيز» وأخيراً ألَّف كتابه «الخلاصة» وسمَّاه «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» وهو آخر كتبه الفقهية رحمه الله تعالى.

وهذا ما أحببت أن أبيِّنه باختصار لكتب الغزالي الفقهية، حتى يكون الباحث وطالب العلم على بيِّنة من هذا الأمر، والله وليُّ التوفيق.

**مشكلة البحث:**

من يطلع على المنهج الفقهي للإمام الغزالي، يجد أن شخصيته قد أسهمت بشكل كبير في خدمته للمذهب الشافعي من حيث تأليفه وتأصيله وتفريعه وإفتائه، حتى لقبوه في عصره بحجة الإسلام لقوة علمه وفقهه، وكانت له اختياراته الخاصة التي خالف فيها مذهبه في أبواب الفقه المختلفة، وهذا ما دعاني إلى أن أكتب في هذا البحث، حتى أظهر شيئاً من جوانب فقه هذا الإمام العلم، وكيف قام بخدمة المذهب الشافعي في زمانه، حيث أنه لم يتطرق أحد بالدراسة لإظهار اختيارات الإمام الغزالي المخالفة لمذهبه في جميع أبواب الفقه والاعتناء بها وإظهارها للناس كما يجب إلا نادراً.

**أهداف البحث**

1. توضيح معنى عقود التوثيقات

2- بيان اختيارات الإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات).

**أهمية البحث**

تظهر أهمية البحث التي دعت إلى اختياره من خلال النقاط الآتية:

1-أهمية معرفة جهود شخصية الإمام الغزالي العلمية الواسعة التي أسهمت بشكل كبير وجلي في تكملة بناء صرح المذهب الشافعي تأصيلا وتفريعا وإفتاء.

2-مكانة الإمام الغزالي في المذهب الشافعي وأثره الكبير فيه وكثرة مؤلفاته في المذهب

3-عدم وجود دراسات سابقة كافية اعتنت وأظهرت اختيارات الإمام الغزالي الخاصة به التي خالف فيها مذهبه المعتمد في جميع أبواب الفقه.

4- ميولي للبحث الفقهي الذي يكسب الباحث ملكة الاستدلال والاستنباط ومعرفة طرق الاستدلال وإلحاق الفروع بالأصول.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد فيما اطلعت عليه من دراسة سابقة أحد كتب مثل هذا الموضوع إلا ما يشابهه في ذلك، مثل:

1- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي من بداية كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم دراسة وتحقيقاً** رسالة لنيل درجة الماجستير للطالب الحميدي بكر بن سليم بن سلمان الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 2013م – 1434هـ، والفرق بينهما أن الباحث تناول بحثه من جانب التحقيق والدراسة لكتاب الوسيط حيث اعتنى بتخريج الأحاديث الواردة فيه و إيضاح بعض جمله المبهمة والغير واضحة ودراسة الأقوال الفقهية، أما بحثي فيتفق معه كونه من نفس الكتاب إلا أن محتوى البحث يختلف اختلافاً كلياً، وبالإضافة إلى كتبه الأخرى "الوجيز والخلاصة" حيث استخرجت منها اختيارات الإمام الغزالي وأظهرتها في بابي المعاملات والسير.

2- **اختيارات الإمام الغزالي التي خالف فيها المعتمد من المذهب في العبادات وفقه الأسرة** رسالة لنيل درجة الدكتوراه للطالب عيد حمري جاسم من جامعة بغداد عام 1983م، والاختلاف الحاصل بين رسالة الباحث ورسالتي هو أنه استخرج اختيارات الإمام الغزالي في العبادات وفقه الأسرة وبحثها من هذا الجانب، ويتفق معها من ناحية أنه مبحث فقهي صرف ومن ناحية أخرى إبراز شخصية الإمام الغزالي وجهده في المذهب الشافعي من خلال التعرض لسيرته، وتختلف رسالتي عنه اختلافا بسيطا من ناحية كونها في غير أبوابه الفقهية حيث تناولتها في بابين مختلفين وهما باب المعاملات و باب السير وقارنتها بالمذاهب الأربعة.

3- **كتاب خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي دراسة وتحقيقاً** رسالة لنيل درجة الماجستير للطالب إبراهيم فهمي عبد القادر، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة عين شمس، عام 2009م، حيث إن الباحث تناول كتاب الإمام الغزالي "الخلاصة" من حيث تحقيقه، كتخريج أحاديثه، وإيضاح الجمل المبهمة فيه، مع بيان غريب الألفاظ والعبرات استناداً إلى عدة مخطوطات، وكذلك دراسة المسائل الفقهية وعرضها مع أدلتها، وأما بحثي فقد أضفت إليه كتب الإمام الغزالي الأخرى كـ"الوجيز والخلاصة" واستخرجت منها اختيارات الإمام الغزالي في بابي المعاملات والسير التي خالف فيها المعتمد من مذهبه مع مقارنتها بالمذاهب الأربعة، وهذا هو محور الخلاف بين البحثين، وأما من ناحية الاتفاق بينهما فهو أنهما من نفس الكتاب وأبرزا شخصية الإمام الغزالي، وبيَّنا أثره الكبير في الفقه.

**منهج البحث:**

اعتمدت في إعداد البحث على عدة مناهج بحثية، بحكم طبيعة دراسة البحث، منها: المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمنهج المقارن، فالاستقرائي متمثل في قراءة كتبت.

**المبحث الثاني: باب الحوالة.**

المطلب الأول: تعريف الحوالة والأدلة على مشروعيته عند المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: المسألة الثالثة في حال إفلاس المحال عليه وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثالث: رأي الباحث.

**المبحث الأول: باب الرهن**

**(حكم المرهون بعد القبض)**

**المطلب الأول**

**تعريف الرهن:**

**عند الحنفية:**

لغة: هو عبارةٌ عن الحبس بأيّ شيءٍ كان[4]

وشرعاً: الحبس بمالٍ مخصوصٍ بصفةٍ مخصوصةٍ[5].

**الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع:**

**من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة: 283] [6].

**ووجه الدلالة من الآية:**

1- أنّه أمرٌ بصيغة الإخبار نقلًا عن المفسّرين، معناه: وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبًا فارتهنوا رهانًا وهو أمرٌ بأخذ الرّهن وقبضه حال المداينة[7].

**ومن السنة:** «أنّه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»[8]، وبعث صلى الله عليه وسلم والنّاس يتعاملون به فأقرّهم عليه[9].

---

[4] ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج8، ص263.

[5] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص62.

[6] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص62. ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج8، ص263. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص477. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص137.

[7] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص62. ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج8، ص263.

[8] **صحيح البخاري**، الرهن، باب من رهن درعه (887/2) ح (2374).

[9] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص62. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص477. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص135.

**الإجماع:** بعث صلى الله عليه وسلم والنّاس يتعاملون به فأقرّهم عليه وعليه الإجماع[10].

**عند المالكية:**

**لغة:** معناه الثّبوت والدّوام.

**شرعاً:** هو جعل عينٍ لها قيمةٌ ماليّةٌ في نظر الشّرع، أي ما جاز بيعه، فكلُّ ما جاز بيعه جاز رهنه[11].

**الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع:**

**من الكتاب:** قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: 283]. [12].

**ومن السنة:** «أنّه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»[13].

**الإجماع:** انعقد الإجماع عليه[14].

**عند الشافعية:**

لغة: هو الاحتباس[15].

شرعاً: هو جعل المال وثيقة على الدين، ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن عليه[16].

**الأدلة من الكتاب والسنة:**

**من الكتاب:** ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283] [17].

---

[10] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص62. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص477.

[11] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص2.

[12] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص2.

[13] الحديث سبق تخريجه. انظر: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص2.

[14] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص2.

[15] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص4. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج4، ص293.

[16] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص7. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج4، ص293.

[17] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص4. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص7. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج4، ص293. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص177.

**من السنة:**

**1-** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً"[18].

**الإجماع:** لا خلاف بين الفقهاء في جوازه[19].

**عند الحنابلة:**

لغة: الثّبوت والدّوام، يقال: ماءٌ راهنٌ أي: راكدٌ، ونعمةٌ راهنةٌ أي: ثابتةٌ دائمةٌ[20]

شرعاً: المال الذي يجعل وثيقةً بالدّين ليستوفي من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه ممّن هو عليه[21].

**الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع:**

**من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283][22].

**ومن السنة:** 1- «أنّه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»[23].

**الإجماع:** فأجمع المسلمون على جواز الرّهن في الجملة[24].

---

[18] **صحيح البخاري**، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (888/2) ح (2376). انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص4. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص7.

[19] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص8. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص178.

[20] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج6، ص443. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص364. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص320. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج2، ص103.

[21] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج6، ص443.

[22] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج6، ص443. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص320. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج2، ص103.

[23] الحديث سبق تخريجه. انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج6، ص443. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج2، ص103.

[24] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج6، ص444. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص320.

**عند الإمام الغزالي:**

لم أجد له تعريف في كتابه الوسيط والوجيز والخلاصة

**الأدلة من الكتاب والسنة:**

**من الكتاب:** قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283] [25].

**ومن السنة:** «أنّه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»[26].

**المطلب الثاني**

**المسألة الأولى: أولد حرة مرهونة بالشبهة وماتت وهي بالولادة فهل تجب فيها الدية ؟**

**قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: ولو أولد أمة الغير بالشّبهة وماتت بالولادة، ففي وجوب القيمة خلاف، ولو كانت حرّة ففي وجوب الدّية وجهان: أقيسهما الوجوب[27].**

**سبب الخلاف:**

في النصوص الواردة بالأحاديث التي تبين أن العبد على النصف من الحر في كلِّ شيء، وكذلك بالنظر في أحكام الإماء والعبيد، فمن نظر إلى كون الأحكام مختلفة في الديات وقيمة التلف الواقع على الإماء والعبيد حكم بوجوب القيمة والدية، ومن لم ينظر إلى أن هناك فرق في المسائل بين الأحراء والعبيد والإماء، أو يوجد لكن بفرق بسيط لم يحكم بوجوب الدية والقيمة، لأنهم اعتبروا أن هذه الأمة أو العبد الذي وقع عليه الضرر إنما هو إنسان مخلوق من روح، فحاله كحال أي إنسان آخر، فكان من باب العلم توضيح آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فأقول والله الموفق.

**القول الأول:** وجوب الدية والقيمة، ولا يفرق بين الأمة والحرة وهو قول الحنفية[28]، والمالكية[29]، والحنابلة[30]، وهو قول الإمام الغزالي[31].

---

[25] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، ج10، ص2.

[26] الحديث سبق تخريجه، انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (437/4).

[27] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، ج10، 103.

[28] ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج8، ص302.

[29] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي**، ج3، ص250. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص16. الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص319.

[30] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص336. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج6، ص485.

[31] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، ج10، ص103.

**الأدلة:**

1- لأنّها تلفت بسببٍ كان منه[32].

2- لأنّه سلّط الزّوج على إتلاف حقّ المرتهن[33].

3- لأنّه بالنّكاح سلّطه على الوطء فيجعل وطء الزّوج كوطء الرّاهن[34].

**القول الثاني:** لا تجب الدية وهو قول الشافعية[35].

**الأدلة:**

1. لأن الحرّة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء، ولا شيء عليه في موت زوجته أمةً كانت أو حرّةً بالولادة لأنّه تولّد من مستحقٍّ[36].

2. لأن الوطء سبب ضعيف والحر لا يدخل تحت اليد[37].

**المطلب الثالث**

**رأي الباحث:**

فإني أميل للقول الأول القائل بوجوب القيمة والدية بناء على القاعدة "الغنم بالغرم"، وهي قاعدة عامة أي: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً، أي: إن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"38، فهذه الأحاديث بمجموعها توجب على الإنسان تحمل تكاليف الأضرار الناتجة من استخدام أي شيء كان تحت تصرفه، لأنه من العدل التام الذي ارتضاه الله لعباده، فمتى وقع ضرر على الأمة أو العبد سواء بالضرب او التعدي أو الوطء فيلحق بها ضرراً بالغاً، كان لزوماً على الراهن أن يضمن ما أتلفه، وأن يدفع قيمته أو ديته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال: "لا يغلق الرّهن"[39] فقد أقرّ الرسول ﷺ أن الراهن يتحمل كلَّ ما ينتج من إتلافه، وما يكون سبباً لفوات منفعة

---

[32] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص363.

[33] ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج8، ص302.

[34] المرجع السابق ج8، ص302.

[35] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص78. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص53. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص64. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج315/4).

[36] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص64.

[37] الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج4، ص315.

[38] **سبق تخريجه.**

[39] **سبق تخريجه.**

الشيء، فإذا لم نلزم الراهن بقيمة الشيء المتلف أو بالدية فإننا نكون بذلك عطلنا حكماً شرعياً وأمراً نبوياً لأن ربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7]، وتشريع وتقرير رسولنا صلى الله عليه وسلم تشريع وتقرير لنا، فكان واجباً علينا تطبيق أحكام ربّنا جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا لم نلزم الراهن بالقيمة والدية فسوف يتساهل الناس في تضييع حقوق وأموال الناس، وهو يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وأيضاً الأمة والعبد من الجنس البشري لهم حقوقهم وأحكامهم الخاصة بهم، وهم بشر لهم مشاعرهم وأحاسيسهم، فليس من المعقول كونهم أقل شأن من الأحرار أن تسلب حقوقهم، وتضيع وأن يعتدى على إنسانيتهم، سواء بالتلف أو الوطء أو القتل، فنعطيهم حقوقهم ونتعامل معهم بالأحكام التي أوجبها الله علينا وعليهم حتى تبرأ ذمتنا أمام الله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلى وأجل واكرم.

**المبحث الثاني**

**باب الحوالة**

**المطلب الأول**

**تعريف الحوالة:**

**عند الحنفية:**

لغة: وهي مشتقّةٌ من التّحوّل بمعنى الانتقال، يقال: تحوّل من المنزل إذا انتقل عنه، ومنه تحويل الفراش[40]

شرعاً: نقل الدّين وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه[41].

**الأدلة على مشروعيته من السنة والمعقول:**

حديث أبي هريرة ﷺ قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[42]

**ووجه الدلالة من الحديث:**

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتّباعه، ولولا الجواز لما أمر به، حتّى إنّ من العلماء من قال بوجوب الاتّباع

---

[40] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص3.

[41] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص340.

[42] **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (99/7) ح (2166). **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملء (34/5) ح (4085).

وانظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص3. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير**، ج7، ص239.

نظرًا إلى ظاهر الحديث[43].

**عند المالكية:**

لغة: مأخوذةٌ من التّحوّل من شيءٍ إلى شيءٍ[44].

شرعاً: نقل الدّين من ذمّةٍ بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى[45].

**الأدلة على مشروعيته من السنة ومن الآثار:**

من السنة: عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغنيّ ظلمٌ ومن أتبع على مليٍّ فليتبع»[46].

**من الآثار:**

1- عن ابن وهبٍ عن عبد الجبّار عن ربيعة أنّه قال: إذا أحال الرّجل رجلًا بحقٍّ له على رجلٍ، فرضي أن يحتال عليه، فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الّذي أحاله شيءٌ[47].

**عند الشافعية:**

لغة: حولت الشيء من موضع إلى موضع: إذا نقلته إليه[48].

شرعاً: نقل حق من ذمة إلى ذمة[49].

**الأدلة على مشروعيته من السنة والإجماع:**

1 حديث أبي هريرة ﷺ قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[50].

---

[43] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص3.

[44] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص90. ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص178. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي**، ج3، ص325. الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص423.

[45] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي**، ج3، ص325. الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص423.

[46] سبق تخريجه. وانظر: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، **المدونة**، ج4، ص126.

[47] هذا الأثر ذكره الإمام مالك في المدونة، ج4، ص126.

[48] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص279. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص424)

[49] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص279. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص424. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج4، ص468. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص189.

[50] الحديث سبق تخريجه ص125. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص417. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص424. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح**

=

**الإجماع:**

وأجمع المسلمون على جوازها[51].

**عند الحنابلة:**

لغة: مشتقة من التحول[52].

شرعاً: انتقال مالٍ من ذمّة المحال إلى ذمّة المحال عليه[53].

**الأدلة على مشروعيته من السنة والإجماع:**

**من السنة:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[54].

**الإجماع:**

أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[55].

**عند الإمام الغزالي:**

حقيقته مشابه الاعتياض، كأنّه اعتاض ديناً على دين ومشابه الاستيفاء، فكأنّه استوفى ما عليه باستحقاق الدّين على غيره[56].

**الأدلة على مشروعيته من السنة:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[57].

---

=

**المنهاج**، ج4، ص468. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص189.

[51] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص280. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص228.

[52] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج7، 56. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص376. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص382.

[53] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج2، ص135.

[54] الحديث سبق تخريجه. وانظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج7، ص56. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص3839.

[55] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج7، ص56.

[56] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ج3، ص221.

[57] الحديث سبق تخريجه. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ج3، ص221. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح**

=

**المطلب الثاني:**

**المسألة الثالثة: في حال إفلاس المحال عليه، وكان فلسه مقارناً، وجهله المحتال ولم يعلمه، فهل يثبت له الخيار والرجوع أم لا ؟.**

**قال الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى–: إذا أفلس المحال عليه أو جحد لم يثبت الرّجوع على المحيل بالدّين، أما إذا كان الإفلاس مقارنًا وجهله المحتال ففي ثبوت الخيار ثلاثة أوجه: الأظهر الثّبوت فإن أخذ استيفاء أو عوضاً معيباً فله الرّد**[58].

**سبب الخلاف:**

حديثٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأثرين من آثار الصحابة الكرام، فأما الحديث فهو: حديث أبي هريرة الذي سبق تخريجه قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، وأما الأثرين فهما: الأثر الأول: عن ربيعة أنّه قال: إذا أحال الرّجل رجلًا بحقٍّ له على رجلٍ، فرضي أن يحتال عليه، فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الّذي أحاله شيءٌ.

الأثر الثاني: عن يونس بن يزيد عن ابن شهابٍ أنّه قال – في رجلٍ أحال على رجلٍ فلم يحلّ الحقّ حتّى أفلس –: قال ابن شهابٍ إذا أحاله فأبرأه فليس له شيءٌ مفلسًا كان أو مليًّا[59].

فمن خلال هذا الحديث والأثرين يتبين لنا منشأ الخلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى–، فمن حكم بجواز الرجوع وثبوت الخيار نظر إلى صراحة الحديث، وأمره صلى الله عليه وسلم بأن يتبع المليء، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بينما إذا كان مفلساً أو غير مفلس ولا بين ما إذا كان ميتاً أو غير ميت.

ومن حكم بعدم الرجوع أخذوا بظاهر الأثار الواردة عن الصحابة حيث حكموا بعدم الرجوع حالة الإفلاس والموت، ومن هنا كان لزوماً أن أبين أقوال الفقهاء وأدلتهم حتى تتضح المسألة بكامل صورتها، فأقول وبالله التوفيق.

**القول الأول:** يثبت له الخيار وله الرجوع وهو قول الحنفية، ولهم تفصيل في المسألة، أنه يرجع إليه في حالتين، الحالة الأولى: إذا مات مفلساً، والحالة الثانية: أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال[60]، وقول المالكية ولهم

---

=

**العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، ج10، ص337. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، ص317.

[58] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ج3، ص224.

[59] ذكرها الإمام مالك في المدونة، ج4، ص126.

[60] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، 18. ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج6، ص267. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص4. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير**، ج7، ص246.

تفصيل في المسألة، أنّ المحيل إذا شرط البراءة من الدين فلا رجوع له وإن لم يشرط فله الرجوع[61]، وقول الإمام الغزالي[62].

**الأدلة من السنة والمعقول:**

**من السنة:**

1- ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه: إذا مات مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل، وقال: "ليس على مال أمرئ مسلم توى يعنى حوالة"[63] ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه؛ فكان إجماعاً[64].

**من المعقول:**

1- لأن الدين كان ثابتاً في ذمة المحيل قبل الحوالة، والأصل أنّ الدين لا يسقط إلا بالقضاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله تعالى قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارثٍ، لا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلّا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطّعام قال: ذلك أفضل أموالنا، ثمّ قال: العارية مضمونةٌ مؤدّاةٌ، والمنحة مردودةٌ **والدّين مقضيٌّ** والزّعيم غارمٌ»[65] إلا أنه ألحق الإبراء بالقضاء في السقوط، والحوالة ليست بقضاء، ولا إبراء، فبقي الدين في ذمته على ما كان قبل الحوالة، إلا أن بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه، لكن إلى غاية التوى، لأن حياة الدين بالمطالبة، فإذا توي؛ لم تبق وسيلة إلى الإحياء، فعادت إلى محلها الأصلي[66].

2- لأنّه عجز عن الوصول إلى حقّه، والمقصود من الحوالة سلامة حقّه فكانت مقيّدةً بالسّلامة، فإذا فاتت السّلامة انفسخت كالعيب في المبيع[67].

**القول الثاني:** أنّه لا خيار للمحتال، ولا يرجع عليه، سواءٌ أمكن استيفاء الحقّ، أو تعذّر لمطلٍ أو فلسٍ أو موتٍ أو غير

---

[61] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص95. مالك بن أنس، **المدونة**، ج4، ص126. الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج3، ص425. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي**، ج3، ص326.

[62] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، ج3، ص224.

[63] البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم (71/6) ح (11173)، ولم أجد حكماً للعلماء عليه.

[64] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص18.

[65] **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (450/9) ح (3094). **جامع الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (565/3) ح (1265). **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب الكفالة (240/7) ح (2396). وصححه الألباني، في **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (757/2) ح (4116).

[66] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص18.

[67] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص4.

ذلك، سواءٌ شرط يساره، أم أطلق، وهو قول الشافعية[68]، وقول الحنابلة[69].

**الأدلة من السنة والأثر والمعقول:**

**من السنة:**

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[70].

علّق الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث قائلاً: فلما ندب المحتال إلى إتباع المحال عليه بشرط أن يكون المحال عليه مليئاً، علم أن الحق يتحول عن المحيل إلى ذمة المحال عليه تحولاً يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل، إذ لو كان له الرجوع إليه لم يكن لعقد هذا الشرط ضرورة[71].

**من الأثر:**

1- جاء في المجموع للنووي قال مالك بن أنس: إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له، ثم أفلس المحال عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبداً، فإن قال قائل ما الحجة فيه؟ قال مالك بن أنس أخبرنا عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع[72].

2- وروي أن أبا سعيد بن المسيب كان له على علي بن أبي طالب ﷺ حق، فسأله أن يحيله به على رجل، فأحاله به عليه، فمات المحال عليه، فعاد أبو سعيد يسأل علياً حقه، فقال له علي: اخترت علينا غيرنا، أبعدك الله"[73]، فثبت أنه إجماع؛ لأنه لم ينكر على علي أحد من الصحابة[74].

---

[68] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص232. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب** ج13، ص434. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص288. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص194.

[69] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج7، ص60. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص386. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص377. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج2، ص136.

[70] الحديث سبق تخريجه ص125. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص289. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص435.

[71] المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص435. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص289.

[72] الحديث سبق تخريجه. انظر: المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص435).

[73] قال ابن عبد الهادي: هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحابنا بغير إسناد، ولم أجد لها - إلى الآن- سنداً، والله أعلم. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ج4، ص138.

[74] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص289.

**من المعقول:**

1- لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، ويخالف الكتابة، فإن عدم الكتابة ليس بنقص، وإنما هو عدم فضيلة، فاختلف الأمر فيه بين أن يشرط وبين ألا يشرط[75].

2- أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فيجب أن يعطى كلُّ لفظ ما يقتضيه، إذا ثبت أن الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإن الحق لا يعود إلى ذمة المحيل بإفلاس المحال عليه، ولا بموته، ولا بجحوده ويمينه[76].

3- ولأنه لا يخلو: إما أن يكون بالحوالة سقط حقه من ذمة المحيل، أو لم يسقط، فإن لم يسقط حقه عنه، كان له الرجوع عليه، سواء مات المحال عليه، أو لم يمت، وسواء أفلس أو لم يفلس، وإن كان قد سقط حقه عنه، فكيف يرجع بالإعسار والجحود؟! لأن الحوالة كالقبض للحق، فلم يرجع على المحيل، كما لو قبض عن حقه عوضاً فتلف في يده[77].

**المطلب الثالث**

**رأي الباحث:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أميل للقول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم وتعليلاتهم النقلية والعقلية، إذ أن المحتال برضاه وموافقته على أن يحال على المحال عليه فقد أسقط حقه بكلِّ شيء، وهو من يتحمل نتائج رضاه وقراره إذا لم يكن المحتال مقصراً أو مخادعاً أو غاشّاً، فهو جاهل بحال من أحاله عليه، فلا نشركه بهذا الخطأ، ولأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك، حيث أخبر وأرشد وعلمنا أنه متى كان المحال عليه مليئاً وعنده ما يوفي به دينه كان واجباً الذهاب إليه، ولكن في حال انتفى هذا الشرط فلا نلزمه بالرجوع إليه لأننا نكون قد خالفنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، وكذلك الصحابة الكرام من خلال آثارهم الواردة عملوا بهذا المقتضى وتعاملوا به فيما بينهم ولم ينكر على فعلهم أحد من الصحابة، فيكون بذلك المحيل قد برئت ذمته من هذا الدين وتعلقت الذمة في عنق المحال عليه، وكان وجوباً عليه سداد دين المحتال متى تيسر حاله وأمره.

فإن قيل: أليس في ذلك الأمر ذهاب حق المحتال وإلحاق الضرر به من غير وجه؟، نقول: ما دام هو الذي اختار من بداية الأمر أن يحول إلى المحال عليه، وكان بمحض إرادته، فأين الضرر في ذلك؟، وهل الضرر معنوياً أو مادياً؟ وكلاهما ليس بمعتبر، وأما القول بأنه ضياع لحقه، نقول: حقه لم يضع ولم يذهب، بل هو باق في ذمة المحال عليه

---

[75] المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص434.

[76] المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج13، ص434-435. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص288.

[77] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص289.

بدلاً من بقائه في ذمة المحيل، ويبقى حقه دين في ذمة المحال عليه إلى أن يفي بدينه، فالحق محفوظ وباق، حتى لو مات المحال عليه ينتقل الدين إلى الورثة، ويكونوا ملزمين بوفاء ما على والدهم من دين للمحتال، وقس بهذا الحكم كل حكم معاصر وجديد في حياتنا وزماننا هذا، والله تعالى أعلى واعلم وأجل.

**الخاتمة**

الحمد الله أولاً وأخيراً، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فقد تمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه وإحسانه الانتهاء من الرسالة العلمية التي شرفني الله بها وفتح بها علي ويسرها لي، وخصني بهذا الشرف العظيم أن أخدم علم الفقه الذي هو أجل وأعظم العلوم، حيث قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"، وأي خيرية أعظم من هذه الخيرية أن يكون الإنسان فيها مسخراً لدراسة الفقه وخدمة كتب هؤلاء الفقهاء الذين سخروا وقتهم وجهدهم وعلمهم لخدمة الدين وخدمة الإسلام والمسلمين.

وقد توصلت من خلال هذا البحث اختيارات الإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات نموذجاً) إلى النتائج الآتية:

1- تبوأ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى مكانة مرموقة في المذهب الشافعي، وذلك بغزارة فقهه وعلمه وكثرة تلاميذه، حتى لقب في عصره بحجة الإسلام، ولقد اعتنى فقهاء الشافعية بكتبه أيما اعتناء من حيث شرحها واختصارها وتحقيقها لما لها من الأثر الكبير في المذهب الشافعي.

2-كانت للإمام الغزالي جهود ملموسة في خدمة المذهب الشافعي وذلك من خلال تصانيفه الفقهية في المذهب وكيفية استدلاله لمسائل المذهب ودعمها بالحجج.

3-من خلال هذه الدراسة ظهر المنهج الفقهي الذي سار عليه الإمام الغزالي في كتبه من حيث الاستدلال والترجيح والطريقة التي كان يبرز فيها أقوال الفقهاء في بعض الأحيان.

4- تعتبر كتب "الوسيط والوجيز والخلاصة" أهم كتب الإمام الغزالي الفقهية، ولهذا كثرت عناية فقهاء الشافعية بها ما بين اختصار وتعقيب.

5- تجلى بوضوح أثناء الدراسة أن الإمام الغزالي تبنى آراء واختيارات منثورة في كتبه خالف فيها القول المعتمد في المذهب الشافعي، بل خالف فيها المذهب كليا، مما يؤكد على أن الإمام الغزالي لم يكن مجرد حافظ يردد ما حفظه ودرسه، بل كان صاحب عقلية مستقلة بعيدة عن التعصب والتحيز الفكري والمذهبي.

**توصيات البحث:**

وأما التوصيات والمقترحات فهي كالآتي:

1- أن تخدم كتب الإمام الغزالي من الجانب الأصولي فيها تحقيقا ودراسة.

2- تخصيص بحث ودراسة مستفيضة لاختيارات الإمام الغزالي الفقهية التي خالف فيها مذهبه الشافعي فيما تبقى من الأبواب الفقهية التي لم تبحث بعد.

3- جمع اختيارات الإمام الغزالي التي خالف فيها المعتمد من مذهبه الشافعي في الأبواب الفقهية التي بحثت في كتاب واحد.

وفي الختام نسأل الله أن يتقبل هذا البحث وأن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

## REFERENCES (المصادر والمراجع)


*[1]* Al-'Albani, Moḥammed Naṣir al-Dīn, ṣahih al-Jami al- ṣagheer and its additions, (Riyadh: Islamic Office).

*[2]* Al-'Albani, Moḥammed Naṣir al-Dīn, ṣahih and dha'if Sunan Ibn Majah, (Riyadh: The Islamic Bureau).

*[3]* Al-Babarti, Moḥammed bin Moḥammed bin Maḥmood, Al-I'nayah Sharḥ Al-Hidayah, Muṣtafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company. Egypt. 1st Ed. 1389H / 1970.

*[4]* Al-Bukhari, Abu A'bdullah Moḥammed bin Ismai'l Al-Ju'fy, Al-Musnad Al-ṣahih Al-Mukhtaṣar min 'Omoor Rasul-u-llah wa Sunanih wa Ayyamih ṣahih Al-Bukhari, Verified by Moḥammed Zuhair Al-Naṣir. Beirut. Tawq Al-Najah House. 1st Ed. 1422H.

*[5]* Al-Barkati, Moḥammed A'mīm Al-'Iḥsan Al-Mujaddidi. Qawai'd Al-Fiqh. Karachi. Al-ṣadaf Publishers. 1st Ed. 1407H.

*[6]* Al-Bazzar, Abu Bakr Aḥmed bin A'mr bin A'bdul-khaliq. Al-Baḥr Al-Zakhkhar. Verified by Maḥfooth Al-Raḥman Zain Allah. Al-O'loom wal-ḥikam Library. Al-Madinah Al-Munawwarah. 1st Ed. 1988.

*[7]* Al-Bahooti, Mansoor bin Yunus bin ṣalaḥ Al-Din Al-ḥanbali. Al-Rawdh Al-Murabba' sharh zad al-mustaqni' with Hashiyat Al-Shaikh Al-o'thaymin and comments of Shaikh Al-Sa'di. Its ḥadiths referenced and verified by A'bdulquddoos Moḥammed Nathir. Al-Mu'ayyad House. Al-Reslah Foundation. Beirut.

*[8]* Al-Bahooti, Mansoor bin Yunus bin ṣalaḥ Al-Din Al-ḥanbali. Sharḥ Muntaha Al-I'radat = Daqai'q Oly Al-Nuha lisharḥ Al-muntaha. World of Books. 1st Ed. 1414H / 1993. Beirut.

*[9]* Al-Bahooti, Mansoor bin Yunus bin ṣalaḥ Al-Din Al-ḥanbali. Kashshaf Al-Qinaa' a'n matn Al-'Iqnaa'. Al-Kutub al-I'lmiyyah House. Beirut.

*[10]* Al-Baihaqi, Aḥmed bin Alḥussein bin A'li bin Musa. Al-Sunan Al-Kubra. Verified by Moḥammed A'bdulqadir A'ṭa. Al-Baz House Bookshop. 1414H/1994.

*[11]* Al-ḥaṭṭab Al-Rua'ini, Moḥammed bin Moḥammed bin A'bdul-rahman Al-ṭarabulsi Al-Maliki. Mawahib Al-Jalīl fi Sharḥ Mukhtaṣar Khalil. 3rd Ed. Dar Al-Fikr. Beirut. 1412H / 1992.

*[12]* Al-khaṭīb Al-sharbini, Moḥammed bin Aḥmed. Mughni Al-Muḥtaj 'ila ma'rifat ma'ani Alfaẓ Alminhaj. Dar Alfikr. Beirut.

*[13]* Abu Dawood, Sulaiman bin Al-Asha'ath Al-sijistani Alazdi, Sunan Abi Dawood. Verified by Moḥammed Muhiyyi Al-Din A'bdulḥamid. Dar Al-Fikr. Beirut.

*[14]* Al-Dusuqi, Moḥammed bin Aḥmed bin A'rafah Al-maliki, Al-Sharḥ Al-Kabīr lilshaikh Ad-Dardīr ma'a Hashiyat Ad-Dusuqi. Dar Al-Fikr. Beirut.

*[15]* Ad-Dumairi, Moḥammed bin Musa bin I'isa bin A'li. An-Najm Al-Wahhaj fi Sharḥ Al-Minhaj. 1st Ed. Al-Minhaj House. Jeddah. 1425H / 2004.

*[16]* Al-Rafi'ī, Abdulkarīm bin Moḥammed Al-Qazwīni, Fatḥ Al-A'zīz bi-Sharḥ Alwajīz Al-Sharḥ Al-Kabīr. Dar Al-Fikr. Beirut.

*[17]* Al-Ramly Shams Ad-Dīn Moḥammed bin Abi Al-A'bbas. Nihayat Almuḥtaj ila Sharḥ Alminhaj. Dar Al-Fikr for Printing. Beirut. 1404H / 1984.

*[18]* Al-ṣawi, Aḥmed bin Moḥammed Almaliki. Hashiyat Al- ṣawi a'la al-Sharḥ al-ṣaghīr bi-lughat al-salik li-'aqrab al-masalik. Muṣtafa Al-Babi Al-Halabi Library. Egypt. 1st Ed. 1372H / 1952.

*[19]* Ibn A'abidīn, Moḥammed bin O'mar bin A'bdulazīz A'abidīn, the Hanafi Damascene. Hashiyat Ibn A'abidīn. Muṣtafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company. Egypt. 2nd Ed. 1386H / 1966.

*[20]* Ibn A'bdul-Hadi, Shams aldīn Moḥammed bin Aḥmed Alḥanbali. Tanqīḥ Al-Taḥqīq fi Aḥadīth Al-ta'līq. Verfied by Sami bin Moḥammed bin Jad Allah and A'bdula'zīz bin Naṣir Al-Khubani. 'Adhwaa Al-Salaf. 1st Ed. 1428H/2007.

*[21]* Ibn A'līsh, Moḥammed bin Aḥmed bin Moḥammed almaliki. Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dar Al-Faikr. Beirut. 1409H/1989.

*[22]* Al-A'mrani, 'Abu Alhasan Yaḥya bin Abi Al-Khair bin Salim Al-Yamani Al-Shafi'i. verified by Qasim Moḥammed Al-Noori. Dar Al-minhaj. Jeddah. 1421H/2000.

*[23]* Al-Ghazali, Abu ḥamid Moḥammed bin Moḥammed Al-ṭūsi. Khulaṣat Al-Mukhtaṣar wa Naqawat Al-Mu'taṣir. Verified by Amjad Rashīd Moḥammed A'li. Dar Al-minhaj. Beirut. 1428H/2007.

*[24]* Al-Ghazali, Abu ḥamid Moḥammed bin Moḥammed Al-ṭūsi. alwṣīṭ fi Al-Madhhab. Verified by A'li Muḥiyi Al-Dīn A'lī Al-Qurah Daghi. Dar Al-Basha'ir Al-islamiyyah. Beirut. 1436H/2015.

*[25]* Ibn Qudamah Al-Maqdasi, Muwwafaq Al-Dīn Abu Moḥammed A'bdullah bin aḥmed bin Moḥammed bin Qudamah al-jumai'li. Al-Mughni. Verified by A'bdullah A'bd-almuḥsin Al-Turki and A'bd Al-fattaḥ Moḥammed al-ḥulu. Dar A'alam Al-Kutub for Printing, publication and Distribution. 3rd Ed. 1417H/1997.

*[26]* Al-Qaliubi, Aḥmed Salamah and O'mairah, Aḥmed Al-Birlisi. Hashiyati Qaliubi wa O'mairah. Dar Al-Faikr. Beirut. 1415H/1995.

*[27]* Al-Kasani, A'al'ā Al-Dīn Abu Bakr bin Masūdi bin Aḥmed Al-ḥanafi. Bada'i' Al-ṣana'i' fi Tartīb Al-Shara'i'. Dar Al-Kutub Al-I'lmiyyah. Beirut. 2nd Ed. 1986.

*[28]* Ibn Majah, Moḥammed bin Yazīd Abu A'bdullah Al-Qazweeni. Sunan Ibn Majah. Verified by Moḥammed Fu'ad A'bdulbaqi. Dar Al-Fikr. Beirut.

*[29]* Muslim, Abu Al-ḥussein Muslim bin Al-ḥajjaj bin Muslim Al-Qushairi Al-Naisaburi. Al-Jami' Al-ṣaḥīḥ commonly named ṣaḥīḥ Muslim. Dar Al-Jīl and Dar Ala'faq Al-jadīdah. Beirut.

*[30]* Al-Muṭi'i, Moḥammed Najīb. Takmilat Al-Majmoo' Sharḥ Al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr. Beirut.

*[31]* Al-Mawṣili, A'bdullah bin Maḥmūd bun Mawdūd Abu Al-Fadhl Al-ḥanafi Al-Baldaḥi. Al-'Ikhtiar Li-Ta'līl Al-Mukhtar. Verified by Moḥammed Abu Daqīqah. Al-ḥalabi Press. Cairo. 1356H/1937.

*[32]* Ibn Najīm Al-Maṣri, Zain Al-Dīn Ibrahīm bin Moḥammed. Al-Baḥr Al-Rai'q Sharḥ Kanz Al-Daqai'q wa Minḥat Al-Khaliq wa Takmilat Al-ṭuri. Dar Al-Kitab Al-Islami. 2nd Ed.

*[33]* Al-Nasafi, Abu Albarakat A'bdullah bin Aḥmed bin Maḥmud. Kanz Al-Daqai'q. Verified by Prof. Dr. Saa'id Bikdash. Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah. Amman and Dar Al-Siraj. 1st Ed. 1432H/2011.

*[34]* Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muḥiyi Al-Dīn Yaḥya bin Sharaf. Rawdhat Al-Talibīn wa O'mdat Al-Muftīn. Verified by Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami. Beirut. 3rd Ed. 1412H/1991.

*[35]* Abu Ya'la, Aḥmed bin A'lī bin Al-Muthanna bin Yaḥya bin I'sa bin Hilal Al-Tamīmi Al-Mawṣili. Musnad Abi Ya'la. Verified by ḥussein Salim Asad. Dar Al-M'amun lilturath. Damascus. 1st Ed. 1404H/1984.